

**المادة 3:** يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 ذي الحجة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008.

أحمد أويحيى

### الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات المخصصة (دج)
	وزارة المالية الفرع الثالث المديرية العامة للجمارك الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
03 - 34	المديرية العامة للجمارك - اللوازم	3.000.000
06 - 34	المديرية العامة للجمارك - التغذية	1.500.000
	مجموع القسم الرابع	4.500.000
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
01 - 35	المديرية العامة للجمارك - صيانة المباني	1.500.000
	مجموع القسم الخامس	1.500.000
	مجموع العنوان الثالث	6.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	6.000.000
	مجموع الفرع الثالث	6.000.000
	مجموع الامتدادات المخصصة.....	6.000.000

#### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى:** يحدد هذا المرسوم مهام ديوان الوزير الأول وتنظيمه.

**المادة 2:** يساعد الوزير الأول في قيادة العمل الحكومي مصالح تتكون من :

- مدير الديوان،
- رئيس الديوان،
- مكلفين بمهمة.

**المادة 3:** يدير مدير الديوان ورئيس الديوان، تحت سلطة الوزير الأول، وفي حدود صلاحيات كل منهما، ديوان الوزير الأول وينسق نشاطه.

**المادة 4:** يكلف مدير الديوان على الخصوص بما يأتي :

**مرسوم تنفيذي رقم 09 - 63 مؤرخ في 11 صفر عام 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009، يتضمن مهام ديوان الوزير الأول وتنظيمه.**

إن الوزير الأول،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 365 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 176 المؤرخ في 13 صفر عام 1424 الموافق 15 أبريل سنة 2003 والمتضمن مهام مصالح رئيس الحكومة وتنظيمها،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يدير القسم مكلف بمهمة ويساعده، عند الحاجة، مديرو دراسات ومديرون ومكلفون بالدراسات والتلخيص ونواب مديرين ورؤساء دراسات.

**المادة 8 :** يتولى المكلفون بمهمة على الخصوص ما يأتي :

- متابعة تحضير الأعمال القطاعية المسطرة في إطار النشاط الحكومي وتنفيذها،
- القيام بكل أعمال الدراسة والتلخيص المتصلة بالعمل الحكومي،
- تحضير اجتماعات الحكومة ومتابعة تنفيذ مقرراتها،
- السهر على تنفيذ تعليمات الوزير الأول وتوجيهاته،
- دراسة الملفات المعروضة على تحكيم الوزير الأول،
- تسيير كل ملف آخر يكلفهم به الوزير الأول.

**المادة 9 :** تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 03 - 176 المؤرخ في 13 صفر عام 1424 الموافق 15 أبريل سنة 2003 والمتضمن مهام مصالح رئيس الحكومة وتنظيمها.

**المادة 10 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 11 صفر عام 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009.

**أحمد أويحيى**



**مرسوم تنفيذي رقم 09 - 64 مؤرخ في 11 صفر عام 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009، يحدد صلاحيات مديرية إدارة الوسائل للوزير الأول وتنظيمها.**

إن الوزير الأول،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 365 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 177 المؤرخ في 13 صفر عام 1424 الموافق 15 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات مديرية إدارة وسائل مصالح رئيس الحكومة وتنظيمها،

- يتولى، بتفويض من الوزير الأول، متابعة النشاط الحكومي، بالاتصال مع الأجهزة والهيكل المعنية،

- يدرس كل المسائل التي تدخل في إطار تنفيذ مخطط عمل الحكومة،

- يتولى متابعة النشاطات القطاعية والتنسيق بين الدوائر الوزارية،

- يسهر على إعداد وتوزيع وحفظ الوثائق المتوجّه لأشغال الحكومة والأجهزة الحكومية،

- يحضّر، لعناية الوزير الأول، كل أعمال التلخيص والتحليل والتقييم والاستشراف التي من شأنها أن تساعد على اتخاذ القرار،

- ينسق نشاط الهيئات والمؤسسات العمومية الموضوعة لدى الوزير الأول.

يساعد مدير الديوان مديرو دراسات ومديرون.

**المادة 5 :** يكلف رئيس الديوان بالقيام بكل أعمال البحث والدراسات والاستشارة والإدارة المرتبطة بما يأتي :

- العلاقات مع المحيط المؤسسي والسياسي والنقابي والجمعوي،
- الاتصال الحكومي والعلاقات مع أجهزة الإعلام،
- تسيير الإطارات السامية في الدولة،
- الشؤون الخاصة،
- التشريعات،
- أمن مقر ديوان الوزير الأول،
- إدارة الوسائل والممتلكات.

يساعد رئيس الديوان مكلفون بالدراسات والتلخيص وملحقون بالديوان. وله، زيادة على ذلك، مديرية للوسائل تحدد صلاحياتها وتنظيمها بنص خاص.

**المادة 6 :** يؤهل مدير الديوان ورئيس الديوان للتوقيع، في حدود صلاحيات كل منهما، باسم الوزير الأول، على كل الوثائق والقرارات والمقررات.

**المادة 7 :** تنظم في أقسام، النشاطات الدائمة المرتبطة بما يأتي :

- تنظيم العمل الحكومي،
- النشاط القانوني،
- الاتصال الحكومي،
- تسيير الإطارات السامية في الدولة.